مرسوم رقم ٣٨١٩

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ المتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها،

بناء على القانون رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تعديل القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) والإجازة للحكومة إجراء مباراة محصورة للعاملين فيها)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ وتعديلاته (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ (إنشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المُرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ المُتعلق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير البيئة
الامضاء : تمارا الزين

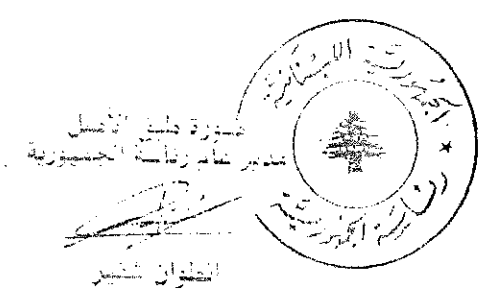

مشـروع قانـون

يرمي الى تعديل القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ المُتعلّق بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

المادة الأولى:

تُعدّل تسمية وزارة البيئة الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة، وأينما وردت في القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وتعديلاته وفي غيره من القوانين والأنظمة لتصبح وزارة البيئة والمناخ، وتستبدل عبارة وزير البيئة أينما وردت في القوانين والأنظمة بعبارة وزير/ة البيئة والمناخ.

المادة الثانية:

تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ التعاريف التالية:

المناخ: هو "متوسط الطقس" أي الوصف الإحصائي من حيث متوسط التباينات ذات الصلة خلال فترة زمنية تتراوح من أشهر إلى عقود إلى آلاف أو ملايين السنين لناحية المتغيرات السطحية مثل درجات الحرارة، وكميات هطول الأمطار، والرياح. وبشكل عام المناخ هو حالة النظام المناخي، بما في ذلك وصفه الإحصائي.

تغير المناخ: هو حدوث تغيّر في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تباين متوسط خصائصه أو درجة تقلبها، ويستمر فترة تمتد لعقود أو أكثر، سواء كان ذلك ناتجاً عن عوامل طبيعية أو عن أنشطة بشرية.

الغازات الدفيئة: هي المكونات الغازية للغلاف الجوي، سواء كانت ذات منشأ طبيعي أو ناتجة عن أنشطة بشرية، والتي تمتص وتعيد إصدار الإشعاعات عند أطوال موجية محددة ضمن طيف الإشعاع الحراري

المنبعث من سطح الأرض، ومن الغلاف الجوي، ومن السحب، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ظاهرة الاحتباس الحراري.

التخفيف (من آثار تغير المناخ): تدخّل بشري للحد من مصادر الغازات الدفيئة أو تعزيز مصارفها.

التكيّف: يقصد به في النظم البشرية العمليات والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى التكيّف مع المناخ الفعلي أو المتوقع وآثاره، بهدف الحد من الأضرار واستثمار الفرص المفيدة.
اما في النظم الطبيعية فيُقصد به الاستجابة الطبيعية للمناخ الفعلي وآثاره، مع إمكانية تسهيل التدخّل البشري لهذه الاستجابة لدعم التكيف مع المناخ المتوقع وآثاره.

التمويل المناخي: التدفقات المالية التي يتوقع أن تؤثر في الحد من صافي انبعاثات الغازات الدفيئة و/أو زيادة القدرة على الصمود في مواجهة تغيّر المناخ. وهي تشمل الأموال الخاصة والعامة، والتدفقات المحلية والدولية، والنفقات المخصصة للتخفيف والتكيّف مع التغيّرات المناخية الحالية والمستقبلية.

الاقتصاد الدائري: هو نموذج اقتصادي يهدف إلى تقليل النفايات وتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية من خلال تصميم منتجات أكثر كفاءة، وإطالة عمر استخدامها، وإعادة التدوير.

المادة الثالثة:

تُعدّل المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ وتصبح كالآتي:

١- تعتمد وزارة البيئة والمناخ مبادئ الإدارة الحديثة، ولا سيّما:
أ- التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات.
ب-مؤشرات قياس الأداء وتقييم النتائج.
ج- الشفافية وإتاحة المعلومات البيئية.
د-استخدام البيانات والأنظمة الرقمية في اتخاذ القرار.

٢- تتولى وزارة البيئة والمناخ، بصفتها السلطة الوطنية المختصة، وضع وتنسيق وتنفيذ السياسات البيئية والمناخية، والتخطيط البيئي طويل الأمد، وضمان الامتثال للالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة، وتتولى المهام والصلاحيات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة ولا سيما:

أ- وضع وتنظيم استراتيجية المناخ، وسياسات التخفيف والتكيّف، والتنسيق بين القطاعات، وإعداد التقارير، وبناء الشراكات العلمية وقيادة الالتزامات الدولية والاستشراف، وتقييم الأثر، وتعبئة التمويل المناخي، وضمان اتساق الإجراءات القطاعية.

ب-وضع سياسة عامة واستراتيجية وخطط عمل قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى ونشاطات وبرامج ودراسات في كل ما يتعلق بسلامة البيئة والمناخ واستدامة الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث والمشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والحرائق والاضرار أو اشكال التلوث كافة والتي قد تنجم عن عوامل طبيعية أو تحدث بفعل الانسان أو خلافه.

ج-اعداد التشريعات والمواصفات والمقاييس وتحديد المعايير والمؤشرات اللازمة المتعلقة بسلامة البيئة والمناخ واستدامة الموارد الطبيعية وبالمحفزات الاقتصادية في قطاع البيئة والمناخ والعقوبات والمسؤوليات وضبط الجرائم والمخالفات البيئية والمشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

د- الاشتراك في جميع الهيئات والمجالس واللجان المؤلفة في الادارات والمؤسسات العامة والتي تتعلق اعمالها ومهامها بقطاع البيئة والمناخ، والاشراف على ادارة وتنفيذ المشاريع الاقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ، وتعميم وترسيخ مفهوم وغايات التوجيه البيئي والمناخي بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص، وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة والمناخ محليا ودوليا، ووضع خطة إعلامية ودعم القطاع الخاص لتنفيذ البرامج البيئية والمناخية.

هـ-تحديد الشروط البيئية للترخيص بانشاء واستثمار المؤسسات المصنفة بجميع فئاتها، والمشاريع الانمائية الاخرى التي لها تأثير على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، ووضع الشروط البيئية للمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية لتصنيف المناطق وانشاء واستثمار الحدائق والمسابح العامة والمنتزهات والمدافن بالتعاون مع الجهات المعنية.

و- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات العامة للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة وللنفايات السائلة المنزلية والصناعية ومراقبة تطبيقها، ووضع خطط العمل والبرامج والدراسات للحفاظ على توازنات الانظمة الايكولوجية والادارة المستدامة للموارد الطبيعية، والشروط البيئية لحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية والشروط البيئية المتعلقة باستعمال الاراضي بما يضمن سلامة البيئة والمناخ واستدامة الموارد الطبيعية.

ز- تحديد انواع الحيوانات البرية المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه، وكذلك انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة.

ح- تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لانشاء محميات طبيعية والشروط الواجب توافرها في هذه المحميات، ووضع مشاريع القوانين والانظمة اللازمة لادارتها واستثمارها.

ط- تحديد المواد الكيميائية التي تعرض سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية للخطر وتحديد شروط استيرادها واستعمالها والتخلص منها بالتعاون مع الجهات المعنية.

ي- التنسيق مع الجهات المختصة لاجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة والمياه واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

ك- فرض اجراء دراسات تقييم الاثر البيئي والفحص المبدئي للمشاريع كافة عند توجبه على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والا رفضها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الاثر البيئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لفحص بيئي مبدئي وتحدد رسوم كلفة المراجعة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير/ة البيئة والمناخ.

المادة الرابعة

تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ وتصبح كالآتي:

يرأس وزير/ة البيئة والمناخ المجلس الوطني للبيئة المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة).

المادة الخامسة

تعدّل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ وتصبح كالآتي:

تُعاد هيكلة وزارة البيئة والمناخ وتُنظَّم إداريًا ووظيفيًا بما يضمن تعزيز فعاليتها في وضع وتنفيذ السياسات البيئية والمناخية، ومواجهة التحديات المستجدة، وفقًا لأحكام هذا القانون، وهي تتضمن مديريتين عامتين ومديرية إدارية مشتركة، وفق ما يلي:

١- المديرية العامة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية وتتولى إعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ، وإدماج البعد المناخي في السياسات القطاعية والخطط الوطنية، ومتابعة المفاوضات والالتزامات الدولية البيئية والمناخية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتعبئة وإدارة التمويل الدولي المخصّص للمناخ والبيئة، ومتابعة المشاريع ذات الصلة، إضافةً إلى تطوير أنظمة المتابعة والتقييم والشفافية والبيانات المناخية.

٢- المديرية العامة للبيئة وتتولى بصفتها مركز الخبرة الفنية والتنظيمية والتنفيذية وضع وتطبيق المعايير والأنظمة البيئية، ودراسة ومنح التراخيص البيئية وتقييم الأثر البيئي، وتنظيم أعمال التفتيش والمراقبة البيئية وممارسة مهام الضابطة البيئية، إضافةً إلى حماية الأوساط البيئية الطبيعية وضمان نوعية الهواء والمياه والتربة.

٣- المديرية الإدارية المشتركة وتتولى الصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والأنظمة ومنها تأمين المهام اللوجستية المرتبطة بأمانة سر الوزير/ة، وإدارة الموارد البشرية وبناء الكفاءات، والشؤون المالية واللوجستية، والشؤون القانونية والإدارية، والشراء العام، والإحصاء وتحليل البيانات البيئية، وتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي، والتواصل والمواطنة البيئية.

المادة السادسة:

تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥ ويحل محلها ما يلي:

تتألف المديرية العامة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية من المديريات التالية:

١. مديرية الاستراتيجيات المناخية والتخطيط المناخي وتتولى تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة تغيّر المناخ بما يتوافق مع الالتزامات الدولية. كما تشرف على اعداد التقييمات العلمية والتنسيق الفني مع مختلف القطاعات.

٢. مديرية التخطيط البيئي وتتولى تخطيط السياسات البيئية، ووضع الأطر المنهجية للبرمجة البيئية، وتشرف على الوقاية من المخاطر البيئية، كما تنظّم وتدير الشراكات العلمية والتعاون الأكاديمي.

٣. مديرية التعاون والتمويل الدولي وتتولّى تعبئة وإدارة التمويل الدولي المخصّص للمناخ والبيئة، وإعداد المشاريع، ومتابعتها، وتقييمها، وتقود الجهود الدبلوماسية البيئية والمناخية وتتولى تعزيز العلاقات والتنسيق البيئي والمناخي مع الجهات الدولية والاقليمية.

المادة السابعة:

تلغى المادة السادسة من القانون رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥ ويحل محلها ما يلي:

تتألف المديرية العامة للبيئة من المديريات التالية:

١- مديرية البيئة الطبيعية والنوعية البيئية وتتولى حماية وإدارة البيئة البرية والمائية ونوعية الهواء. كما تضع معايير الجودة البيئية، وخطط الحد من التلوث، وسياسات الإدارة المستدامة للموارد والاقتصاد الدائري.

٢- مديرية الأنظمة والمعايير والتراخيص وتتولى دراسة ومنح التراخيص البيئية، وإعداد المعايير وتحديثها وتحضير مقترحات التشريعات ذات الصلة.

٣- مديرية المراقبة البيئية وإدارة الأراضي وتتولى مراقبة الأنشطة البيئية ومتابعة الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بضبط المخالفات البيئية، والتنسيق مع السلطات القضائية، كما تعمل على إنشاء وإدارة المناطق المحمية والأراضي.

المادة الثامنة:

تلغى المادة السابعة من القانون رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥

المادة التاسعة:

تلغى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥ المعدّلة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتصبح على الشكل الآتي:

١- تضم مديرية المراقبة البيئية وإدارة الأراضي عدداً من المنسقين الإقليميين ويوزعون في المحافظات.

٢- يعاد تنظيم الضابطة البيئية ويعدّل المرسوم رقم ٣٩٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ المتعلق بتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير/ة البيئة

والمناخ، ويكون لها صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بالجرائم البيئية، وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام البيئي بحسب الصلاحية المكانية.

٣- يمسك في وزارة البيئة والمناخ سجل خاص تدوّن فيه الملاحقات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم البيئية.

المادة العاشرة:

تلغى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥ ويحل محلها ما يلي:
يُلغى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وتعديلاته، وتُحدد ملاكات المديريات العامة والمديريات وفق الجدول الملحق بهذا القانون، وتحدد الشروط الخاصة بتعيين موظفي الوزارة وملاكات الدوائر والصلاحيات التفصيلية للمديريات العامة والمديريات كما والصلاحيات العامة والتفصيلية للدوائر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير/ة البيئة والمناخ وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث والتوجيه.

المادة الحادية عشرة:

ينقل الموظفون وسائر العاملين حالياً في وزارة البيئة بكافة وحداتها الى الوحدات الجديدة الموازية او المشابهة المحدثة، ويُصار إلى تثمين الموظفين وإعادة توزيعهم وفقًا للاختصاص والكفاءة والحاجات الفعلية، وذلك بقرار من وزير/ة البيئة والمناخ بعد أخذ راي مجلس الخدمة المدنية دونما حاجة لاي نص اخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

المادة الثانية عشرة:

تُلغى أو تُعدّل، عند الاقتضاء، جميع النصوص المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون، وتبقى المراسيم والقرارات التطبيقية الصادرة قبل نشره صالحة ومعمولا بها بقدر عدم تعارضها مع أحكام القانون الراهن او أنظمته التطبيقية.

المادة الثالثة عشرة:

تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير/ة البيئة والمناخ.

المادة الرابعة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

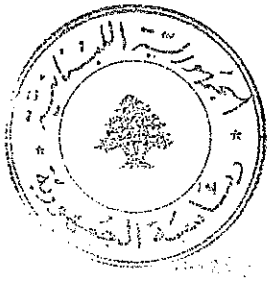

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون

الهيكلية		عدد الموظفين	
		مدير عام	مدير
المديرية العامة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية	المديرية العامة	١	
	مديرية الاستراتيجيات المناخية والتخطيط المناخي		١
	مديرية التخطيط البيئي		١
	مديرية التعاون والتمويل الدولي		١
المديرية العامة للبيئة	المديرية العامة	1	
	مديرية البيئة الطبيعية والنوعية البيئية		١
	مديرية الأنظمة والمعايير والتراخيص		١
	مديرية المراقبة البيئية وإدارة الأراضي		١
المديرية الإدارية المشتركة			١
المجموع		٢	٧

الأسباب الموجبة

تشكل البيئة أحد المرتكزات الأساسية للتنمية المستدامة، ويعتبر الحق في بيئة سليمة ومتوازنة حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية التي انضمّ إليها لبنان، وأكّدتها مقدّمة الدستور اللبناني؛

ولما كان لبنان يواجه تحديات بيئية ومناخية غير مسبوقة، تتجلّى في تسارع آثار تغيّر المناخ، وتزايد حدّة الظواهر المناخية القصوى، وتدهور الموارد الطبيعية، وتفاقم التلوّث والمخاطر البيئية والصحية، وما يترتّب على ذلك من أعباء اقتصادية واجتماعية وأمنية؛

ولما كانت الإتفاقيات الدولية الملزمة، لا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحّر، تفرض على الدولة اللبنانية تعزيز قدرتها المؤسسية في التخطيط الاستراتيجي، والتنسيق بين السياسات، والتنفيذ، والمتابعة، وإعداد التقارير، وضمان الشفافية والامتثال؛

ولما كانت هيكلية وزارة البيئة المعمول بها حاليًا قد أُنشئت في سياق مؤسسي وإداري سابق، ولم تعد تواكب حجم وتعقيد التحديات البيئية والمناخية المستجدة، وقد أظهرت التجربة العملية تداخلا في الصلاحيات، وتجزئة في المهام، وتعدّدا في المسارات الإدارية، وضعفًا نسبيًا في اتخاذ القرارات وآليات المتابعة والمراقبة والإنفاذ؛ إذ أن الهيكلية الحالية تعتمد على بنية هرمية تتمحور حول المديرية العامة للبيئة، التي تشرف على سبع مصالح رئيسية ذات طابع موضوعي (thematiques) أو وظيفي (fonctionnels) وتنقسم كل من هذه المصالح إلى دوائر متخصصة.

ولما كانت الأوضاع المالية والإدارية التي تمر بها الدولة اللبنانية تستوجب اعتماد مقاربة إصلاحية شاملة في الإدارة العامة، تقوم على تثمين الموارد البشرية، وخفض الكلفة التشغيلية، وتبسيط الهياكل التنظيمية، واعتماد إدارة حديثة قائمة على التخطيط، وتقييم الأداء، واستخدام البيانات والرقمنة، دون المساس بجودة الخدمة العامة، بل تعزيز فعاليتها؛

ولما كان من الضروري الانتقال بوزارة البيئة من نموذج إداري تقليدي يركّز على المعالجة الإجرائية والقطاعية، إلى نموذج مؤسسي حديث يجعل منها مرجعية وطنية للسياسات البيئية والمناخية، وقاطرة

للتخطيط البيئي طويل الأمد، وحوكمة العمل المناخي، وتعزيز الوقاية من المخاطر، وضمان التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة؛

ولما كان تعزيز فعالية الوزارة يقتضي إعادة تنظيم بنيتها الداخلية على أسس واضحة، تميّز بين وظائف وضع السياسات والتخطيط من جهة، ووظائف التنظيم والتنفيذ والمراقبة من جهة أخرى، وتُنشئ وحدات متخصصة بقضايا المناخ، والتمويل الدولي، والمراقبة البيئية، والبيانات والرقمنة، مع توحيد وظائف الدعم الإداري؛

لكل ما تقدم جرى إعداد مشروع تعديل للقانون ٢٠٠٥/٦٩٠ لوزارة البيئة يرتكز على القواعد التالية:

- وضع هيكليّة حديثة تقوم على مديريتين عامتين الأولى تعنى بالمناخ والثانية بالبيئة تُضاف إليهما مديرية إدارية مشتركة، مما يسمح بالتمييز الواضح بين الوظائف الاستراتيجية (المناخ والتخطيط)، والوظائف الموضوعية والتنظيمية (البيئة)، ووظائف الدعم (الإدارة). ومن شأن هذه البنية أن تعزز مساءلة إدارة الوزارة.
- تولية «المديرية العامة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية» وظائف القيادة والتوجيه، بما يشمل استراتيجية المناخ، وسياسات التخفيف والتكيف، والتنسيق بين القطاعات، وإعداد التقارير، وبناء الشراكات العلمية وقيادة الالتزامات الدولية، وجمع الكفاءات الضرورية للاستشراف، وتقييم الأثر، وتعبئة التمويل المناخي، وضمان اتساق الإجراءات القطاعية. وذلك من خلال إدماج التخطيط البيئي أيضًا، وتجنب تجزئة الرؤية الشاملة، واسناد استراتيجيات المناخ والبيئة إلى تحليل منهجي موحد، قائم على الاستشراف وموجّه نحو التحوّل.
- تبسيط الإجراءات الداخلية، وإزالة الازدواجية بين الوحدات، وتعزيز الإنتاجية بما يضمن تقديم خدمات عامة أكثر جودة وفعالية.
- ضرورة تحديث الهيكل التنظيمي بما يتماشى مع مقاربة وظيفية الدوائر والمديريات بدلا من المقاربة الاجرائية والبيروقراطية بما يتلاءم مع أفضل الممارسات الدولية.

- حتمية إعادة تقييم وتطوير الموارد البشرية عبر تحديث التوصيف الوظيفي، وتعزيز التحوّل الرقمي، وتكريس مبادئ الكفاءة، بما يؤدي إلى تحسين الأداء المؤسسي دون اللجوء إلى تضخم في عدد الموظفين.

وعليه إن الهيكلية المحدّثة تحقق عدة تحوّلات بنيوية ووظيفية، منها على سبيل المثال :

أولًا: <u>التحوّل البنيوي الأساسي في الهيكلية عبر استحداث "المديرية العامة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية</u> وهو التحديث الأبرز، وينقل وزارة البيئة:

- من مقاربة بيئية تقليدية
- إلى **وزارة بيئة ومناخ** ذات بعد استراتيجي وطني ودولي

هذه المديرية تضطلع لأول مرة بمهام:

- وضع الاستراتيجية البيئية والمناخية الوطنية
- قيادة سياسات التخفيف والتكيّف
- تنسيق الالتزامات الدولية (اتفاق باريس)
- حشد التمويل المناخي
- دمج البعد المناخي في السياسات القطاعية

ثانيًا: <u>الانتقال من إدارة مجزّأة إلى إدارة استراتيجية قائمة على السياسات</u> عبر فصل واضح بين:

- **وضع السياسات والتخطيط**
- **التنفيذ والتنظيم والمراقبة**

ويظهر ذلك من خلال:

- تركيز التخطيط والسياسات في:
  - مديرية التخطيط البيئي

- مديرية الاستراتيجيات المناخية

- وحصر التنظيم والإنفاذ في:
  - المديرية العامة للبيئة
  - مديرية المراقبة البيئية وإدارة الأراضي

هذا التحديث يقلّص التداخل ويسرّع اتخاذ القرار ويعزّز المساءلة الإدارية.

ثالثًا: تحديث عميق لمقاربة المناخ (Mitigation / Adaptation) عبر هيكلية مناخية مكتملة وفق المعايير الدولية.

هذا التحديث يضع لبنان في موقع الامتثال الكامل لاتفاق باريس ويعزّز مصداقيته العامة.

رابعًا: تعزيز الرقابة والإنفاذ بدل التركيز على التراخيص فقط عبر تحويل المراقبة البيئية إلى ذراع تنفيذية حقيقية من خلال:

- استحداث **مديرية المراقبة البيئية وإدارة الأراضي**
- توحيد الضابطة البيئية، المتابعة القانونية، والدوائر الإقليمية ضمن منظومة واحدة
- ربط التفتيش بالملاحقة القانونية
- تغذية السياسات بالمعلومات الميدانية
- تعزيز الوجود اللامركزي للوزارة

هذا التحديث يبرّر قانونًا تشديد صلاحيات المراقبة وتفعيل الإنفاذ بدل الاكتفاء بالترخيص.

خامسًا: تبسيط الهيكلية وتثمين الموارد البشرية عبر تقليص التضخم الإداري واعتماد توزيع وظيفي عقلاني

- تقليص إجمالي عدد الموظفين بنسبة تتراوح بين ٢٠% و٣٠% مقارنة بملاك وزارة البيئة الحالي، رغم استحداث مديرية عامة جديدة للمناخ والتخطيط والشراكات الدولية.

- تركيز الكادر في وحدات الخبرة لا الوحدات الشكلية
- تقليص المستويات الهرمية
- توحيد وظائف الدعم في **مديرية إدارية مشتركة**

هذا التحديث ينسجم مع تثمين الموظفين، تحسين الكفاءة، وضبط الكلفة التشغيلية.

سادسًا: إدخال أدوات للحوكمة الحديثة والرقمنة والبيانات وإدماج أدوات الإدارة الحديثة كالإحصاء وتكنولوجيا المعلومات والرقمنة ونظم بيانات وطنية بيئية ومناخية

هذا التحديث يؤسس لإدارة قائمة على الأدلة، الشفافية، وتقييم أداء فعلي للسياسات

سابعًا: تعزيز الانفتاح العلمي والمجتمعي عبر ربط الوزارة بالبحث العلمي والمواطن من خلال بناء الشراكات العلمية والتعاون الأكاديمي وتعزيز التواصل والمواطنة البيئية

إن التصور الذي يقوم عليه المشروع المرفق يتأسس على مقاربة علميّة تواكب تطوّر علوم المناخ التي باتت تستحوذ، إلى حد ما، على "البيئة" كأحد أبعاد المناخ وليست كعلمٍ منفصل بحد ذاته إلا من الناحية التنفيذية. ومن ناحية أخرى، تستند الهيكلية المحدّثة إلى مقاربة "تنظيمية" تستشرف تحوّلات التنظيم الإداري حيث أنها قائمة على المنطق الاستراتيجي–الوظيفي الذي يميّز بين الاستراتيجية والتخطيط، وبين الوظائف التقنية ووظائف الدعم. تتولى كل مديرية عامة ركيزة من ركائز السياسة العامة، ضمن بنية تعزز التخصص والاحترافية. ويسمح الفصل بين القيادة الاستراتيجية والتنفيذ القطاعي بتوضيح الأدوار، وتجنب تأثر القرارات الاستراتيجية باعتبارات ظرفية أو بمتطلبات التسيير اليومي. كما يساهم ذلك في الحفاظ على قدر من الحياد في توزيع الموارد وتحديد الأولويات، من خلال إسناد تحديد الأهداف إلى هيكل مخصص، منفصل عن الجهات التقنية المنفذة.